

Distr.: Limited
24 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أوروغواي*، إيطاليا، بولندا*، بيرو، تونس*، الجبل الأسود، جورجيا*،
الداغمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، غابون، فرنسا، قبرص*، كرواتيا*،
كوستاريكا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، المغرب، ملديف، النمسا، هندوراس*،
هنغاريا*، هولندا*، اليونان*، مشروع قرار

.../٢٥

حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد على القرارات ١١/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و١٠/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وإذ يشير إلى أن المجلس قرر في القرار الأخير، أن

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



ينشئ ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان وتغير المناخ، والآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحق في الغذاء، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة.

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ يرحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبالوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ يتوخى المساهمة في عمليات المتابعة، بما في ذلك تحديد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وبأنه يجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأن الإنسان هو المستهدف الرئيسي بالتنمية، وينبغي أن يكون المشارك الفعال في إعمال الحق في التنمية والمستفيد منه،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالصيغة التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٧/٤ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يسلم بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة يمكن أن تسهما في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً، على العكس من ذلك، بأن تغير المناخ، والإدارة والاستغلال غير المستدامين للموارد الطبيعية، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات تشكل مخاطر على التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وبأن للأضرار البيئية انعكاسات سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشي مناسب وعناصره كالحق في الغذاء والحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والحق في السكن اللائق،

وإذ يسلم أيضاً بأنه على الرغم من تأثر الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم بانعكاسات الأضرار بالبيئة على حقوق الإنسان، فإن هذه العواقب تكون أشد وطأة على شرائح السكان التي تعيش أوضاعاً هشة أصلاً،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثانية والعشرين^(١) والخامسة والعشرين^(٢)؛

٢ - يرحب بالعمل الذي اضطلع به حتى الآن الخبير المستقل في دراسة وتوضيح جوانب التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

٣ - يرحب أيضاً بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلق بمسألة حقوق الإنسان والبيئة؛

٤ - يسلم بأن قانون حقوق الإنسان الدولي يحدد التزامات إجرائية وموضوعية تقع على الدول فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة تشمل ما يلي:

(أ) احترام وحماية الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها وفي تقديم معلومات عن الآثار البيئية على حقوق الإنسان وتتيح تقييم هذه الآثار؛

(ب) احترام وحماية الحق في حرية التعبير، والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك تيسير وإتاحة فرص حقيقية للمشاركة في عمليات صنع القرارات؛

(ج) ضمان إتاحة سبل انتصاف فعال في حالة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(د) اعتماد وتنفيذ قوانين وتدابير أخرى لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان في سياق السياسات البيئية؛

(هـ) توفير الحماية من التجاوزات التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها إنفاذ القوانين البيئية التي تساهم على نحو مباشر أو غير مباشر في حماية حقوق الإنسان؛

٥ - يعيد تأكيد أهمية عدم التمييز في تطبيق القوانين البيئية، فضلاً عن أهمية إيلاء الاهتمام الواجب لأفراد الجماعات المعرضة بوجه خاص للأضرار البيئية، مع الأخذ في الحسبان أن أثر الإضرار بالبيئة يكون أشد وطأة على شرائح السكان التي تعيش أوضاعاً هشة أصلاً؛

(١) A/HRC/22/43.

(٢) A/HRC/25/53 و Add.1 and 2.

٦- يسلم بدور الالتزامات والتعهدات المتعلقة بحقوق الإنسان في توجيه وتعزيز السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية البيئة، وبأهمية تحديد أفضل السياسات في هذا الصدد؛

٧- يحث الدول على الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لدى وضع وتنفيذ السياسات البيئية؛

٨- يسلم بأهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يهتمون بقضايا البيئة في محاولة تعزيز التنمية المستدامة وإيجاد توازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، ويحث الدول على تهئية بيئة آمنة وتمكينه يستطيع هؤلاء المدافعون عن حقوق الإنسان أن يعملوا فيها دون التعرض للعوائق وانعدام الأمن، في البلد ككل وفي جميع قطاعات المجتمع، بوسائل منها تقديم الدعم إلى المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان؛

٩- يسلم أيضاً بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب لالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتنوع البيئي وآمنة ونظيفة وصحية ومستدامة أثناء صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ولا سيما عند تحديد أهداف وغايات ومؤشرات ملموسة؛

١٠- يؤكد الأهمية الخاصة للتعاون الدولي في التصدي للتهديدات المحدقة بالتنوع بحقوق الإنسان والناجمة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود؛

١١- يسلم بالحاجة إلى زيادة توضيح التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بالأضرار البيئية العابرة للحدود؛

١٢- يرحب بالتعاون الذي قدمته مختلف الجهات الفاعلة حتى هذا التاريخ إلى الخبر المستقل، ويناشد كافة الدول مواصلة التعاون مع الخبر المستقل في الاضطلاع بولايته والاستجابة لطلبات الحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

١٣- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل حرصها على حصول الخبر المستقل على الموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

١٤- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.